

علي الفين ولو بيع بضعهما فخصتها بثلاثة
الاف والربح منها نصف الالف بينها ولو
شري من رب المال بالالف عبدا شرا
بنصفه باج بنصفه ولو شرا بالالف
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ
فثلاثة ارباع الغدا على المالك وربعه على
المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والضارب يوما اشري بالغا عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك لفا آخر
ثم وثم راس المال جميع ما دفع معه الفان
فقال دفعت الي الف واربحت وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان
الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط وايها اقا
البينة تقبل وان اقامها فالبينة بينة
رب

رب المال في دعواه الزيادة في الربح معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الف وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال
رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة
رب المال اولى والله اعلم **كتاب الوديع**
الايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله
مرجا او دلالة والوديعة ما يترك عند
الامين وركنها الايجاب مرجا او كناية او
فعلا والقبول من المودع مرجا او دلالة
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
وكون المودع مكلفا بشرط لوجوب حفظ